

# الدورة العلمية | شرح حديث جابر في صفة الحج | أ.د. عمر بن عبد الله المقبل الجزء الثالث

عمر المقبل

فالسؤال الاول ما هو البر؟ فنقول بيبدأ مسحك من الساعة السادسة اي بسبب ما عرفوا من الحق اللهم املأ قلوبنا ثقة بك. بسم الله الرحمن الرحيم. نستكمم آآ في هذه الدقائق القادمة ما بقي من التعليق على حديث جابر اذ لم يبق منه الا القليل. توقف الحديث بنا عند قوله قول جابر رضي الله عنه - 00:00:00

فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص. واردف اسامه خلفه وهنا ايضا سنة آآ يعني قد يفوتها بعض الناس عند الانصراف من عرفة وهي انه يشرع للانسان الا ينصرف مباشرة منذ ان يقال اذن - 00:00:30 بل ينتظر حتى تذهب السفرة قليلا ويغيب القرص يعني مظي مثلما خمس دقائق تقربا بعد هذا آآ يعني تتحقق به المقصود لان جابر رضي الله عنه الامر بامرين او ذكر امرین ذهاب الصفرة وغياب القرص وغياب القرص يتحقق بمجرد او يدخل وقت المغرب بمجرد - 00:00:53

غياب القرص لكن تبقى الصفرة احيانا اكثر من ذلك وربما اقول بعد ذهاب وقت هذا على كل حال على سبيل الافظالية والا لو آآ فاضمنذ ان تدخل آآ منذ ان تغرب الشمس فقد تتحقق المقصود. هذه القضية والثانية ان يكون مستقبل - 00:01:22 القبلة عند الانصراف من ماذا عند الانصراف من عرفة عندي انصرافي من عرفة وهذه نقطة قد يعني تغيير عن بال بعض الناس. قالواردف اسامه خلفه وفي هذا دليل على جواز الارداد على - 00:01:42

الدابة لكن هذا مشروط بالانتظار الدابة من الارداد وفي هذا الارداد لاسامة رضي الله عنه رسالة عملية من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى. واسامة - 00:01:56

اسود عبد اسود وكان يعني اهل الجاهلية لا يقيمون وزنا لهذا النوع من الناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه المواقف ليكسر في نفوس الناس تلك يعني العامية والعصبية الجاهلية من اجل - 00:02:15 للالوان او الانساب او نحو ذلك وهذا ليس هو الموقف الوحيد الذي يربى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الناس على هذا المبدأ. بل لما فتح مكة عليه الصلاة والسلام ودخل الكعبة لم يدخل معه الكعبة - 00:02:34

الا ثلاثة بلال الحبشي وسلم ان الفارسي وعثمان الحجي ابن طلحة الحجي لانهم هم المسؤولون عن مفتاح الكعبة وقال خذوها تالدة خالدة لا ينزعها عنكم الا ظالم. ولذلك كان الخلفاء والملوك يتحاشون ايش؟ ان ينزعوا هذا المفتاح منهم خشية ان تلتحقهم - 00:02:47

هذه الوصمة. وصمة العار من انهم ظلمة. فبقي الى اليوم عثمان لهم الحجبيون ما زالوا هم الذين يتولون اه مفتاح الكعبة المشرفة. فالمقصود ان بعض كفار قريش في ذلك الوقت قال ما ظننت ان اعيش حتى ارى هذا الاسود فوق رأسي. يعني بلال - 00:03:09 الحبشي ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بباله بهذه الاشياء ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام يعني ضمه وضيقه حتى ان رأسها - 00:03:29

ليصيب مورك رحله يشد الزمام ويفضيق عليها حتى لا يعيش؟ لا تنطلق بسرعة لأن عادة البهيمة اذا حبسـت ثم حصل لها فراغـها ان تنطلق بسرعة قال ويقول بيدـه اليـمنـي ايـها النـاس السـكـينة السـكـينة - 00:03:46

كلما اتى حبلا من الجبال والجبل هنا المقصود به التل من الرمال. ارخي لها قليلا لان التل يحتاج ايش؟ صعود وشنق الزمام يعيق حركتها فاذا ارخي لها قليلا انطلقت قال حتى تصعد. والمعنى اذا صعدت ايضا شنق الزمام مرة اخرى حتى لا تندفع. قال حتى ادھي المزدلفة والمزدلفة - 00:04:07

احد اسمائها وتسمى ايضا المشعر الحرام. وتسمى جمع تسمى جمع وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال وقفت ها هنا وجمع كلها موقف. وقف وين؟ عند المشعر الحرام المعروف بمسجد قژح - 00:04:32

مسجد قژح والافضل للانسان ان تيسره ان يقف هناك. متى ليس بالليل بعد طلوع ايش؟ الفجر. بعد طلوع الفجر كما سیأتي بعد قليل قال حتى اتى المزدلفة. المزدلفة سميت بهذا الاسم - 00:04:52

من الازادلاف وهو التقرب فالحاج بوصوله الى مزدلفة يتقارب بها بمزدلفة من عرفة الى ان يصل الى منى قال حتى اتى المزدلفة فصلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. وهذا هو الصحيح في هذه المسألة. انه يصلي باذان واحد - 00:05:10  
اقامتين خلافا لما يدل عليه ظاهر حديث ابن مسعود الموقوف عليه في صحيح البخاري من انه اتى المزدلفة ثم اذن المغرب وقد كان اتها قبيل الاذان اذان العشاء او معه كما يقول الرواية فاذن للمغرب ثم اقام - 00:05:35

ثم طلب عشاءه حل رحله وقرب عشاءه ثم اذن ثم صلی وبهذا اخذ الكوفيون من اصحاب ابی حنيفة. الذين هم امتداد لمدرسة عبد الله بن مسعود في الجملة هذا القول حمله بعض اهل العلم من المتأخرین ومن المعاصرین على ان الانسان اذا قدم مزدلفة قبل الاذان - 00:05:58

اي اذان العشاء فانه لا يجمع وانما يصلي كل صلاة وحدها مع القصر طبعا وهذا اختيار شيخنا العلامة العثيمین رحمه الله تعالى والذي يظهر ما عليه اکثر اهل العلم من انه اذا وصل الى مزدلفة - 00:06:24

صلی باذان واحد واقامتين جمعا وقصرها متى ما وصل لامور اولا لان هذا هو ظاهر ماذا او هذا هو الاصل في الفعل الذي حکاه جابر والامر الثاني ان هذا هو الارفق بماذا - 00:06:41

هو الارفق بالمسافر ولها يقول فصلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين هذا هو الاقرب والايسر للناس قال ولم يسبح بينهما شيئا ولم يسبح بينهما شيئا ومقصوده اي انه لم يتتنفل بينهما - 00:06:57

والصحابة رضي الله عنهم في لسانهم يطلقون كلمة التسبیح على النافلة كما مر في حديث عبد الله بن عمر قبل قليل في صحيح مسلم لما رأى انسا يصلون في السفر نافلة قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي - 00:07:20

والضحى تسمى سبحة كان يصلي صلی الله عليه وسلم سبحة الضحى المقصود ان في لسان الصحابة رضي الله عنهم آآاطلاق التسبیح على صلاة النافلة على صلاة النافلة. قال ثم اضطجع - 00:07:36

دعى رسول الله صلی الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وفي هذا الموضوع بحث لمسألة مشهورة بين اهل العلم وهي مسألة الوتر هل اوتر النبي صلی الله عليه وسلم ام لا - 00:07:51

هل صلی قيام الليل المعتاد ام لا ان اخذنا بظاهر حديث جابر حينما قال ثم اضطجع حتى طلع الفجر فان ظاهره يدل على انه لم يصلي لكن ان اخذنا بعموم الادلة التي تدل على انه صلی الله عليه وسلم لم يكن يترك الوتر - 00:08:08

ها حضرا ولا سفرا اخذنا بهذا العموم والامر الثاني ان هذا يترجح بفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم. ومنها اسماء كما في الصحيحين فانها كانت لما بلغت مزدلفة كانت تصلي - 00:08:29

الليل وكانت تقول لعبد الله مولاها انظر يابني هل غاب القمر ام لا وكان يدخل ويخرج هل غاب القمر؟ لا. فاذا قال لا رجعت وصلت فلما غاب القمر قال يا هننناه قد غاب القمر - 00:08:43

ورحلت اسماء رضي الله عنها بعد مضي هذا الوقت كله في صلاة فقالت اذن في اولئك رسول الله او رخص في اولئك رسول الله صلی الله عليه وسلم ستأتي لمسألة ان شاء الله الخروج من مزدلفة لكن الشاهد من هذا - 00:08:59

آآيعني ان الراجح انه يوتر. ومن الاجابة ومن الاجوبة القوية على كلام جابر او على الاحتجاج بكلام جابر انه لم يكن من غرض جابر

ان يتحدث عن شيء غير المناسب - 00:09:14

والا لو اراد ان يتحدث عن كل شيء من حركات النبي صلى الله عليه وسلم وسكناته لطال الكلام جدا ولذلك تلاحظون انه كان يركز على كل ما يتعلق بماذا؟ بالمناسب. صحيح انه لم يذكر بعض المواقع التي ذكرها غيره. لكنه اقصد بهذا - 00:09:29

لم يكن مثلا لم يتعرض هل كان النبي صلى الله عليه وسلم صائما ام لا؟ جاء هذا في حديث ام الفضل. لانه ليس الصوم من المناسب. واضح؟ او - 00:09:47

فطن من المناسب انما كان غرض جابر التركيز على فعله عليه الصلاة والسلام المرتبط بالمناسب او ما كان تبعا لذلك اذا تبين هذا فان الكلام في مزدلفة يعني يحتاج الى آآ يعني الكلام في مزدلفة في هناك بعض المسائل المتعلقة - 00:09:57

بهذا المشعر اولها حكم المبيت بها اختلف اهل العلم في ذلك على ثلاثة اقوال كما اختلفوا في مسألة الوقوف بعرفة الى غروب الشمس القول الاول انه سنة القول الاول انه - 00:10:16

انه سنة والقول الثاني عكسه وهو انه ركن انه ركن القول بالسننية او بقدر ما يحيط رحله قوله قول الامام مالك رحمه الله وبظده او مقابل هذا القول مذهب ابن خزيمة والشعبي وجماعة من السلف ان الوقوف بمزدلفة ركن - 00:10:33

واحتاجوا بحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه الذي قدم من من حائل قدم من اجي وسلمى فقال يا رسول الله اكللت راحلتي واعتبت مطيتي. ما تركت جبلا من الجبال الا ووقفت عليه - 00:10:55

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مزدلفة فجر يوم النحر قال من وقف من صلى صلاتنا هذه يعني بجمع بمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفته - 00:11:12

قالوا ومفهوم قوله تم حجه ان من لم يقف هنا في مزدلفة فان حجه ايش باطل بين حج وباطل ولكن هذا الاستدلال اه ضعيف. ودلالة ضعفه ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن للضعفه بان ينفروا من منتصف - 00:11:30

الليل او من غيبة القمر ولم يشهدوا ايش؟ الصلاة يوم يوم جمع. فلو كان ركتا لم يعذروا به. الركت لا يتنازل عنه. ولا يترك. واضح يا اخوان فالصحيح من اقوال اهل العلم هو القول الوسط وهو ان المبيت بمزدلفة واجب. واجب - 00:11:50

وواجب ووجه الوجوب ايضا من ادلة الوجوب ترخيصه صلى الله عليه وسلم للضعفاء. كبار السن النساء الاطفال والرخصة في مقابل ماذا؟ في مقابل العزيمة اذا غير هؤلاء يجب عليهم ان يبقوا - 00:12:09

الى ان يطلع الفجر. هذا هو الاقرب. وبعض اهل العلم من مشايخنا الكبار المعاصرین يقولون انه مع الزحام شديد الموجود الان كل الناس ضعفاء ولكن في هذا الاطلاق نظر - 00:12:26

ولكن في هذا الاطلاق نظر لأن المشاهد في المشاعر المشاهد في المشاعر ان الناس منهم من يستطيع ان يبقى الى الفجر ولا يوجد مشقة القاهرة ولو قيل للناس انكم لكم في حكم من؟ حكم الضعفاء - 00:12:43

تعطلت الرخصة تعطلت الرخصة الصحيح اذا انه يجب المبيت بمزدلفة الى طلوع الفجر. ولا يجوز الترخص الا لمن كان من الضعفة ومن كان من الاقوياء تابعا للضعفة كقائد السيارة او محرم النساء او غير ذلك ولو كان من اشد الناس واقواهم فانه تبع - 00:12:59

لهم والفقهاء يقولون يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا والتتابع تابع ولكن ما معنى المبيت هنا؟ هل معنى المبيت النوم لا ليس المبيت والنوم. قال الله عز وجل عن عباد الرحمن - 00:13:20

ها والذين يبيتون يعني نايمين لا المقصود ان يدركهم الليل وهم قائمون سجدا. كذلك هنا حينما يقال المبيت بمزدلفة اي ان يدركهم الليل وهم في مزدلفة فاذا ذهب نصف الليل - 00:13:35

نصف الليل ونصف الليل يعرف من معرفة غروب الشمس وطلوع الفجر. ما بينهما هو نصف الليل. وهذا يختلف صيفا وشتاء يجوز عند اكثر اهل العلم ان ينفر الضعف هو من النساء وكبار السن ونحوهم - 00:13:54

وذهب جماعة من اهل العلم الى ان النفير انما يكون بعد غيبة القمر احتجاجا باثر اسماء الذي ذكرته قبل قليل وهو في الصحيحين ولا شك ان اثر اسماء احوط واقرب ولكن قول الجمهور له قوة ووجه وهو ان الانسان اذا مضى عليه اكثر اذا مضى عليه اذا -

مضى بعد منتصف الليل ولو دقيقة فقد صح انه بات اكثر الليل ولو جاء متأخرا قليلا يعني ما جاء الا بعد ساعة او ساعتين من من اه عرفة اذ ليس هذا باختياره. ونحن نقطع ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:14:31

من كان معه لم وحتى من الضعفاء الذين رخص لهم لا يعني انهم ادركوا الليل كله في مزدلفة. بل ادركوه ماذ؟ بعد مضي جزء من ماذ؟ من الليل. اذا العبرة بمضي الزمن لا بالوقت الذي تقضيه انت - 00:14:46

لا بالوقت الذي تقضيه انت ايها الداخل اذ هذا ليس باختيارك. اذا آآ هذه جملة من المسائل المتعلقة بهذا المشعر. بقيت مسألة وهي التي اشار اليها جابر. قال حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح - 00:15:03

وهذا معنى قول ابن مسعود كما في الصحيحين ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة لغير ميقاتها الا يوم النحر ذكر وقتا اخر لكن مقصوده لم يصلي الصلاة صلى الصلاة لغير ميقاتها اي على غير العادة. بحيث قدمه - 00:15:23

عن وقته المعتاد وهذا معنى قول جابر هنا حتى وصلى الفجر حين تبين له الصبح يعني في اول الوقت في اول الوقت. قال باذان واقامة لانه وقت واحد لانه وقت واحد. وفي هذا دالة على ان المسافر - 00:15:41

يشرع له ان يؤذن وان يقيم وهذا واضح في فعله عليه الصلاة والسلام في مزدلفة وفي عرفة ومن الادلة ايضا على ذلك ما جاء في الصحيح من حديث جاء من حديث ما لك ابن الحويرث رضي - 00:16:00

الله تعالى عنه حينما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبقي عشرين ليلة في المدينة قال فلما رأى انا اشتقتنا الى اهلنا قال اذا حضرت الصلاة فليؤمكم احدكم ول يؤذن - 00:16:15

لكم اكبركم فاستدل بهذا من استدل من اهل العلم على ان الاذان مشروع بل نص ابن المنذر وهو رواية عن احمد على وجوب الاذان للمسافر على وجوب الاذان للمسافر. ولكن اه لو قيل بان المسافر لو يعني هذا القول فيه قوة. وان كان قول الجمهور على انه سنة لكن لو كان - 00:16:28

مارا باحد مساجد الطرق فلا اشكال ان مسجد الطريق يكفي يكفي اذانه لكن لو اذن فهذا افضل واكمel. ويتأكد الاستحباب وتتأكد السننية اذا كان الانسان في قفر وخلاء فانه ثبت في الصحيح من حديث ابي سعيد انه ما من مؤذن يؤذن فلا يسمعه حجر ولا شجر الا شهد له - 00:16:51

يوم القيمة مبلغ مدى صوته او كما قال عليه الصلاة والسلام. يقول ثم ركب القصوae حتى اتى المشعر الحرام والمقصود بالمشعر الحرام اي المكان الذي عنده المسجد الان المكان الذي عنده المسجد - 00:17:13

فاستقبل القبلة وهذا ثالث موضع يذكر فيه استقبال القبلة. الموضع الاول وين عند الاحرام والثاني عند الصفا هذا الذي نص عليه جابر لم ينص عليه لكن دلت عليه ادلة اخرى هو عند الافاضة - 00:17:30

عند الافاضة. وهذا الرابع اذا اراد الانسان ان يدعو فانه يتوجه الى القبلة. هذا يتتأكد فيه الاستقبال. قال اهو وكبده وهله ووحده فهل نستصحب نحن التهليل والتكبير الذي ذكره في عند الصفا - 00:17:49

هذا محتمل ولكن الاخذ بالعموم اولى وهو التكبير والدعاء والتهليل باي ذكر يتحصل بهذا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سمرة بن جندب في صحيح مسلم لا ان اقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر. احب الي مما طاعت عليه الشمس. وهكذا من الاذكار الاخري - 00:18:08

قال فلم يزل واقفا حتى اسفر جد. فدفع قبل ان تطلع الشمس وهذا احد المواقع التي خالف النبي صلى الله عليه وسلم فيها اهل الجاهلية. فأهل الجاهلية يقولون كما عند ابن ماجة اشرق ثير كيما نغير وثير من - 00:18:30

جبال الكبار في اه مشعر مزدلفة. والمعنى انهم ينتظرون شروق الشمس من الجهة الشرقية حتى تضرب الشمس في رؤوس الجبال اذا رأوا الشمس في رأس الجبل كالعمامة على رأس الرجل عرفوا ان الشمس طلعت والا هي لا ترى الا بعد ارتفاع ايش - 00:18:46 آآ يعني الا بعد وقت لان الجبال تحجبها عنهم. لكنهم يرون اثر شروقها في رؤوس الجبال فيقولون اشرق ثير كيما نغير فخالفهم

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع. ودفع إلى من قبل طلوع الشمس. قال واردف الفضل ابن العباس - [00:19:05](#)  
وهذا ثانٍ ارداف يقع في هذا الموسم. أو في حجته صلى الله عليه وسلم. والفضل ابن عباس هو أحد أبناء عمومته أبناء عم العباس  
رضي الله تعالى عنهم أجمعين. والفضل وابن عباس هما الولدان اللذان آة أسلموا - [00:19:24](#)

أه عفوا اللذان عرفا من أه من أبناء العباس من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وله أولاد آخر أثم وغيره لكن المشهور في السنة ممن له  
رواية وذكر في السيرة هم ابن عباس وهو الحبر المشهور والفضل ابن العباس وله - [00:19:43](#)

أولاد آخرون أه من الصحابة ومن الصحابة رضي الله عنهم يقول وكان رجلاً حسن الشعر أبضاً وسيماً وهكذا كان غالباً إل بيته عليه  
الصلوة والسلام. فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به طعن يجرين يعني نساء - [00:20:03](#)

دافعات ويمشين بسرعة وطبق الفضل ينظر اليهن. شاب ورأى شابات فوقعت الفطرة وقعت الفطرة والصحابة ليسوا أيش؟ ملائكة.  
يقع منهم ما يقع من عموم الناس. فهنا مباشرة باشر النبي صلى الله عليه وسلم أنكار المنكر بيده - [00:20:23](#)

فوضع يده على وجه الفضل وحوله كأنه أرى هكذا وحول وجه الفضل إلى الشق وحول وجه الفضل فلما حوله تحول الفضل من  
الجهة الأخرى يريد أن ينظر تحول النبي صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر -  
[00:20:44](#)

وهذا فيه الانكار باليد. والنبي صلى الله عليه وسلم بهذا يمثل قوله من رأى منكم منكراً فليغيره بيده وانظروا إليها الأخوة في حسن  
خلقه عليه الصلاة والسلام كيف تتعامل مع هذا الموقف من هذا الشاب - [00:21:06](#)

ماذا لو وقع هذا المنظر؟ ها من شاب حج معنا يناظر ثم يجي المشرف أو الشيخ اللي معه في الحملة. ويقول أتق الله يا رجل لا تناظر  
ثم يقول طيب ثم يناظر ماذا سيفعل - [00:21:21](#)

ربما واجه تعنيها أو توبخها أليس كذلك وهذا الفضل والوحي ينزل وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ردفة ومع ذلك لم يوبخ  
الشاب في مثل هذه الموضع يحتاج إلى رفق ويحتاج إلى ماذا؟ حسن في التعامل. ولو لا ان الفضل أيضاً والنبي - [00:21:35](#)

الصلوة والسلام قبل ذلك يعرف أن صرف الوجه هذا هو الحل الأفضل والحل الأفضل والاسرع المقام الان مقام يستدعي تدخله مباشرة  
وتغييرها سريعاً ومع ذلك أقول مع إعادة الفضل إلى النظر لم يوبخه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:55](#)

وهذا مصدق ما قال معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه فوالله ما رأيت معلماً أحسن منه ما رأيت معلماً أحسن منه.  
صلوات الله وسلامه عليه. قال حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً - [00:22:16](#)

بطن محسر هذا هو الوادي الذي بين أه مزدلفة وبين وبين من وهذا الوادي ليس من أه من من مزدلفة ليس من مزدلفة وبعض  
الناس يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم حرك هنا - [00:22:33](#)

لأنه الموضع الذي أيش أهلك فيه أبرهة وجيشه وهذا خطأ بينه ابن القيم وغيره وإنما كان أهلاً لـ في المغمس والدليل على هذا الخطأ  
أنه وهم يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم في مجئه من من إلى مزدلفة يوم عرفة وهو ذاهب - [00:22:53](#)

ما حرك ما حرك إنما جاء التحرير في عودته لماذا قد يكون لأن الأرض حصل فيها أيش أه صار الضعف يعني ثقيل المشي فيها بسبب  
كثرة الناس تتحرك فيها الغبار أو شيء أو تقل هذا على الدوام فيكون الأسراع فيها أرفع - [00:23:13](#)

أرفق وارحب الدواب أو بالناس أو لغير ذلك من صالح. المقصود أن دعوى أنه أهلك فيه الفيل خطأ لا تاريخياً ولا حتى في سياق  
ال الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسرع في آآ مجئه لما جاء إلى آآ مزدلفة وعرفه في يوم - [00:23:33](#)

امس قال ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى. لأن هذا اليوم ليس فيه إلا جمرة واحدة وهي جمرة العقبة ساعة  
الجمرة التي عند الشجرة وهي المعروفة بجمرة العقبة فرماتها بسبعين حصيات وهذا هو الواجب - [00:23:51](#)

أن ترمي الأحجار الجمار بسبعين حصيات. وأما ما روي عن سعد رضي الله عنه من طريق مجاهد أنه قال حجاجنا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم وهذا رواه البهقي وغيره - [00:24:10](#)

ورجعنا فمنا من يقول رمي بست ومنا من يقول رمي بسبعين فإن هذا الحديث عن عن سعد موقف عليه لا يصح منقطع فمجاهد لم

يسمع من سعد ابن ابي وقاص. وكذلك ايضا روى - [00:24:23](#)

ا او روي عن ابن عمر رضي الله عنهم اه من طريق قتادة عنه ان ابن عمر اه رضي الله عنهم قال لا ابالي لا ابالي اه رميت بست او بسبع فهذا - [00:24:36](#)

ايضا لا يصح لان قتادة لم يسمع من من ابن عمر فاذا الصحيح انه لا بد من سبع ولا يجزئ اقل من ذلك ومن نقص آآ عمدا فقد اثم. ومن سهی فان من اهل العلم من يقول يجبر ذلك بشيء من من الصدقة. شيء من الصدقة لان القاعدة عند جماهير - [00:24:48](#) اهل العلم ان اي نقص في الانساك يجب بشيء فمه ما يجب بدم ومنه ما يجب بصدقة ووجه ذلك وهذا مأخذ لطيف جدا لم ارى احدا نبه عليه اه مثل العلامة السعدي رحمة الله - [00:25:08](#)

وهو انه يقول ان الحاج بدخوله في النسك بمثابة الذي نذر نذرا وهو انه لا بد ان يتمه واتموا الحج والعمرة لله فاذا دخل في النسك فكانه نذر ايش ؟ ان يتمه. فاذا حصل نقص - [00:25:24](#)

فلابد من جبره لابد من جبره وهكذا النادر اذا نذر ولم يتم نذر ماذا يصنع يكفر كفارة يمين واضح ؟ وكفاره اليمين معروفة خياراتها الثالث. فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم او كستهم او تحرير رقبة - [00:25:45](#) اذا هناك مال او كسوة او تحرير فيقول ان الحج هو يعلل لمذهب جماهير اهل العلم في الدماء يقول ان مأخذهم هنا كما دل عليه اثر ابن عباس والبحث فيه معروف طويل - [00:26:05](#)

مخالف في ذلك الظاهرية وجماعة من عدم ايجابهم للدماء مطلقا الا ما ورد فيه النص كحديث كعب بن مالك مثلا اه حق كعب بن عجرة وغيره. كعب بن عجرة رضي الله عنه - [00:26:19](#)

فالمحصود انه يقول ان هذا النسك اما ان يترك بلا جبر وهذا يقع فيه نقص واما ان يجبر بشيء وما دام افتى ابن عباس واتفق فقهاء الامصار كما يقول ابن عبدالبر - [00:26:29](#)

فقهاء الامصار على الاخذ بعموم اثر ابن عباس مع الاختلاف في تفصيل تطبيقه وتتنزيله على الاحكام لكن اصل الاثر وهو جبر النقص بدم او بتصدق او شيء من هذا القبيل - [00:26:44](#)

محفوظ عن عموم فقهاء الامصار فاصبحوا من بعد ابن عباس عالة على هذا على هذا الاثر ولذلك اصبح القول بالغاء الدماء مطلقا. يعني شبه مهجور او غير مشهور. واكثر من يفتى به الظاهرية - [00:26:59](#)

واشهر عفوا من يفتى به هو الظاهرية وقد يوافقهم بعض الاعلام في بعض المسائل. اذا هذه المسألة الاولى لابد من سبع حصيات قال يكبر مع كل حصة منها وفي هذا بحثان الاول سنية التكبير عند الرمي - [00:27:17](#)

البحث الثاني دل حديث ابن عباس او حديث الفضل ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهنا حتى للغاية فاذا بدأ الرمي انقطع - [00:27:35](#)

انقطع واما ما رواه ابن خزيمة وغيره من ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اخر حصة من جمرة العقبة فهذا الرواية الشاذة ولا وانما الثابت المحفوظ في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم - [00:27:51](#)

قطعت تلبية عند اول جمرة وهذا هو الموضع التي توقف فيه التلبية ويبدأ بعده ايش ؟ التكبير الى نهاية ماذا ؟ الى نهاية ايام التشريق. البحث الثالث في هذه الجملة حينما قال يكبر مع كل حصة - [00:28:08](#)

اشار بهذا الى انه لو رمى كما قال الفقهاء لو رمى سبع حصيات جمیعا فان هذا لا يجزئه لماذا ؟ لأن جابر يقول يكبر مع كل حصافة هذا يدل على ان كل حصة لابد ان ترمى لابد ان ترمى وحدتها - [00:28:25](#)

لا بد ان ترمى وحدتها قال مثل حصى الخذف يعني تشبه الحصمة باقلة بهذا الحجم قال مالك في الموطأ ولو زاد قليلا فهو اعجب الي ولو زاد قليلا فهو اعجب لي - [00:28:43](#)

والصحيح ايضا في مسألة رمي الجمار انه يجوز الرمي بما استعمل من الحصى. وهذا كان يسير في المدة الماضية. لكن في السنوات المتأخرة الحصى كله ايش يذهب ولا ولا يعود - [00:28:57](#)

هذا ما يتعلق بجمرة العقبة. وهي الجمرة الوحيدة التي ترمى يوم العيد ومتى يبدأ وقتها من بعد منتصف الليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص للضعف - [00:29:11](#)

لما رخص للضعفاء فان ترخيصهم بالنفير هو ترخيص لهم بماذا لما بعده وهو الرمي الطواف والسعى الى اخره واما ما رواه ابو داود من طريق الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:29:26](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بنى اذا اذا اتيتم الجمرة فلا ترموا حتى تطلع الشمس فان هذا الحديث ضعيف لانه منقطع بين الحسن العرني وابن عباس فهو لم يسمع منه - [00:29:44](#)

والصواب انه ماذا؟ يرمي وبدل عليه حديث من اسماء الذي اشرنا اليه اكثر من مرة فيما مضى وهو انه لما ذهبتم ورمتم جمرة العقبة قال ترخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسماء في الصحيحين - [00:29:58](#)

ومن حيث النظر فان فائدة الرخصة لا تتحقق لو قلنا للناس المرخص لهم ها اذا وصلتم الى هناك انتظروا حتى تطلع الشمس كم سيجتمع من الناس اقل شيء نصف مليون - [00:30:13](#)

في السنوات الاخيرة اذا كان يحج ثلاثة ملايين دعنا نفترض ان ربع الحاجاج ظعاف سبع مئة وخمسين الف سيجتمعون في موضع واحد هذا الحرج يعنيه وهذا يخالف تماما مقصود الرخصة - [00:30:28](#)

يقول رضي الله عنه رمى من بطن الوادي تعرفون جمرة العقبة قدما الذي حج من ثلاثين سنة او اقل لا يمكن عشرين سنة يذكر ان هناك عقبة موجودة لم تزل الا متأخرة - [00:30:43](#)

فكان الناس يرمون من الخلف لانه لا يتيسر لهم الرمي من الجهة الشرقية فيجعلون منى على يمينهم ومكة على على يسارهم اما الان فاصبح الرمي متھيأ مع جميع مع جميع الجهات - [00:30:57](#)

يقول ثم انصرف الى المنحر فتحرث ثلاثة وستين بيده صلى الله عليه وسلم. قوة عظيمة اوتتها النبي صلى الله عليه وسلم. يذبح ثلاثة وستين الان لو قيل لاحدهم اذبح عشر شياه - [00:31:12](#)

ها او ثنتين يا شيخ لك كلت يده يده. اما النبي صلى الله عليه وسلم لا والبعير انت اذا رأيت ذبح البعير ها يعني اصابك رعب او على الاقل يعني لا تطيق ان تستمر في مشاهدة ذبحه - [00:31:27](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يذبحها ولكن ماذا قال الراوي جاء في اظن عند الامام احمد وغيره قال فكانت كل واحدة منها تتهدى تكون اولا في الذبح قبل اختها يردن ان يتأنلن برقة ذبح الذبح بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم - [00:31:44](#)

وانظر كيف سبحانه الله ذبح ثلاثة وستين وكأنه يقول هذه ايش كل بدنة عن سنة من حياتي مع انه اهدى مئة لكن كأنه ذبح ها كأنه يعني كل ناقة ذبحها كأنها صفحة طويت من حياته. فلما اكمل ثلاث وستين توقف - [00:32:05](#)

واكمي الباقى وهي السبعة وعشرين سنة ها كم يكون المجموع - [00:32:24](#)

سبعة وثلاثين سنة تقريبا او قريب من ذلك ستة وثلاثين سنة هذه السنة هي التي انتقل فيها اعمان وانتقل الامر فيها الى علي رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:32:39](#)

الله تعالى اعلم. على كل حال هذه مواقف لا يبني عليها شيء. لكن مسألة ثلاثة وستين الموافقة فيها ظاهرة جدا الموافقة فيها ظاهرة جدا. قال ثم اعطي عليا لماذا اعطي عليا - [00:32:55](#)

نعم هو الذي قدم بالهدي من اليمن. فلم يكن من المناسب ان يعطي غيره واياها هو اقرب الناس اليه من آل بيته وصهره. قال فنحر ما غبر اي ما بقي. واشركه في هديه - [00:33:10](#)

هدي الذي اهدى. فدخل في الهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجاته وعلي رضي الله عنه. قال ثم امر من كل بدنة ببطن يعني قطعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل اي علي والنبي عليه الصلاة والسلام من لحمها وشرب من مرقها - [00:33:26](#)

وهذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم جعل بعض اهل العلم يرى وجوب الاكل من الهدي واستدل على ذلك بالالية وهي قوله تعالى

فكروا منها واستدل بفعله صلى الله عليه وسلم اذ قال ما معنى ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من مئة ناقة من كل ناقة ايش؟  
بضعة قطعة ولو صغيرة - [00:33:47](#)

فتوضع في قدر ولكن الجواب عن ذلك ان يقال لو صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من كل قطعة من هذه القطع وهذا بعيد؟ بعيد جدا - [00:34:10](#)

اذا صح لكم الاستدلال واضح ولكن المقصود به انه اكل من ماذ؟ من من بعضها من بعضها والدليل ان عليا شركه في ذلك فاكل منها فاما ان يكون اكل جميما فمعنى هذا انه يكون اكل بعضا وترك بعضا - [00:34:22](#)

اذ المقصود تحقق ماذا سنية الاكل ولو من بعض الهدي. وعلى كل حال قول الجمهور اه ان الاكل من ذلك مستحب. ومع هذا نقول ينبغي للانسان اذا اهدى وكان الهدي قريبا منه ان يجتهد في ان يأكل شيئا ولو قليلا من هذا الهدي. فان تعذر فالحمد لله الامر يسير. قال ثم - [00:34:41](#)

ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاض الى البيت وفي هذا الموضع اه نسبت ان اشير الى نقطة تتعلق بالتحلل لكن ذكرنيها قوله رضي الله عنه ففاض الى البيت - [00:35:05](#)

هنا افاض الى البيت قالت عائشة كما في الصحيحين هنا ذكرت سنة من السنن وهي كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. فهو قبل ان يطوف بالبيت طيبته عائشة رضي الله عنها وارضاها - [00:35:19](#)

طيبتها عائشة طيبته عائشة رضي الله عنها وارضاها وهنا بحث في حكم او متى يت hollow الانسان اخذ بعض اهل العلم ان التحلل لا يتحقق الا بالرمي والحلق الا بالرمي والحلق - [00:35:40](#)

وهنا نلاحظ ان جابر روى ذكر الحلق والتقصير لكن ذكره غيره ذكره غيره. وسنمر ان شاء الله في الاخير سندذكر ترتيب المناسك آآ سريعا لكن نعود الى البحث - [00:35:58](#)

فنقول بعض العلماء استدل بقول عائشة الذي اشرت اليه قبل قليل استدل به على ان الحل انما يكون بالرمي والحلق يعني النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق. ثم افاض - [00:36:12](#)

فكان عائشة تقول كنت اطيب صلى الله عليه وسلم لاحرامي قبل ان يحرمني ولحله قبل ان يطوف بالبيت فلما ذكرت الحل قبل ان يطوف بالبيت دل على انه لم يقع منه التحلل الا بعد ان رمى حلق - [00:36:30](#)

الا بعد ان رمى وحلق وهذا احد القولين عن عمر رضي الله عنه واختاره آآ وهو رواية عن احمد ايضا واختاره شيخنا العثيمين رحمه الله تعالى وذهب جمع من اهل العلم وهو رواية عن عمر ايضا كما في الموطأ وقول ابن عمر - [00:36:44](#)

اه قول ابن عمر رضي الله عنهم وهو ايضا آآ قول آآ في رواية عن الامام احمد ان التحلل يحصل بماذا يحصل بالرمي فقط وهذا اقرب وهذا اقرب وقد احتاجوا بقوله صلى الله عليه وسلم - [00:37:00](#)

اذا رميت فقد حل لكم كل شيء وجاء في رواية وحلقتكم ولكنها لا تصح ولكنها لا تثبت ولا تصح وما يرجح ذلك ان عمر رضي الله عنه كما في الموطأ خطب الناس وقال ايها الناس اذا رميت - [00:37:20](#)

وقد حل لكم كل شيء وقد حل لكم كل شيء فيتأيد هذا بهذا والله اعلم. ولكن مع هذا نقول ان الاولى للانسان ان يجعل حله بعد الرمي والحلق لكن لو انه تحلل بعد الرمي لصح ولا شيء ولا شيء عليه اذ الرمي هو تحية عرفة كما يقول بعض اهل العلم - [00:37:37](#)  
وبه يحصل التحلل ان شاء الله تعالى. قال ففاض الى البيت وهنا قبل ان يفيض تطيب كما قلنا وهي سنة. فصلى بمكة الظهر ثم اتى بنى عبد المطلب هنا في قول جابر فصلى بمكة الظهر عارضه حديث ابن عمر في الصحيحين - [00:37:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى فكيف نجمع؟ من العلماء من لجأ الى الترجيح وقال حديث ابن عمر في الصحيحين فترجحه على عديد جابر لانه في مسلم - [00:38:18](#)

وبعض العلماء قال لا بل نرجح حديث جابر مع انه في مسلم لانه اعتبر بماذا بحجة عليه الصلاة والسلام وبسياقها والصحيح انه لا حاجة للترجيح. وان اقرب ما يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر اول ما دخل وقتها - [00:38:33](#)

فلما خرج من مكة وتعرفون المسافة قريبة يعني لا تخيلون البنيان اللي امامكم وزحام السيارات والجسور وكذا لا مسافة قريبة جدا يعني لا تستغرق وقتا وظن الناس انهم ايش انه انه سيأتي فانتظروه فلما جاء صلي بهم طيبا لخواطتهم فكانت له نافلة ولهم فريضة - 00:38:50

وهذا اقرب ما يقال. والجمع اذا امكن اولى من تخطئة الثقات الجمع اذا امكن اولى من تخطئة الثقات. قال فاتى بنى عبد المطلب يعني الذين اشتهروا بالسقاية قال يسقون على زمم ف قال انزعوا يعني اخرجوا الدلو من هذه البئر دلو من بئر زمم. انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان - 00:39:14

ان يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعت معكم ومراده بذلك عليه الصلة والسلام انه خشي ان شارکهم في السقاية ان يظن بعض الناس ان السقاية من المناسب فيزاحمون بنى عبد المطلب ويضايقونهم وربما ايضا اخذوا آآ يعني هذه المأثرة التي لهم - 00:39:39 وفي هذا فضل العمل في هذه السقاية وانها من الاعمال العظيمة لأن سقيا الحاج من القربات الجليلة يجتمع فيها سقي الماء ويجتمع فيها الصدقة على الناس خصوصا اذا كانت اما زمم فهي مبذولة ولله الحمد مجانا - 00:40:02

وتذكرون او مرة في حديث العباس رضي الله تعالى عنهما اه ما ادرى مر او لم يمر لكن على كل حال العباس اه استاذن في ايام مني ان لا يبيت بها لانه منشغل بماذا؟ بشأن السقاية - 00:40:21

فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم. واستذاذن العباس رضي الله عنه. عن المبيت دليل على ان المبيت بمنى واجب من واجبات الحج. ذكر جابر رضي الله عنه فقد جمرة العقبة ولم يشر الى بقية الجمار. وهي كما هو معلوم في اليوم الحادي عشر والثاني عشر. والثالث عشر - 00:40:36

لمن تأخر وهي ترمي آآ بعد الزوال كما حدث جابر رضي الله عنه وابن عمر وغيرهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم العيد ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت - 00:40:56

الشمس وبهذا قال جمهور اهل العلم وهو انه لا يجوز الرمي قبل الزوال. وذهب جماعة منهم ابو حنيفة في قول وعطاء وصح او روی هذا عن ابن الزبير بسند لا بأس به عند الفاكه في اخبار مكة - 00:41:11

ان الرمي قبل الزوال في ايام التشريق لا بأس به لا بأس به ومن تأمل نصوص الصحابة رضي الله عنهم وجدها الا ما اروي عن عبد الله بن الزبير - 00:41:28

وتجدها متظافرة على الرمي بعد الزوال وعندني ان في اثر عبد الله بن الزبير ان انه لو قيل بالتوقف في قوة سنته لم يكن بعيدا لان هذا الاثر انفرد بروايته الفاكهة والفاكهه ليس بمشهور وان - 00:41:43

كان يروي وكذا لكنه ليس بالمشهور وليس بالقوى في آآ هذا العلم وان كان يروي بالاسانيد لكن انفراده بهذا يوجب شيئا من التوقف.

وعلى كل القول بالرمي قبل الزوال وان كان مرجحا لكن قد يحتاج اليه في بعض - 00:42:01

الاوقيات خصوصا اذا كان الانسان ممن ترب حجزه ولا خيار له في الحملات التي تأتي من خارج المملكة او غير ذلك فاذا اضطر الانسان او يحتاج الى ذلك حاجة شديدة فلو رمى قبل الزوال فانه لا بأس به وهو اقوى واولى من من ان يترك الرمي او يوكل غيره بذلك - 00:42:21

لكن المقرر انه لا يجوز الرمي الا عند الضرورة اه او حصول المشقة الظاهرة اه في ترك الرمي قبل الزوال واليوم وصلني سؤال من احدهم يقول اني كنت حاجزا على اساس ان الشهر لن يتم شهر ذي القعدة - 00:42:41

فحصل في جدول الرحلة عندي لخبطة فهل يجوز ان ارمي قبل الزوال؟ فمثل هذا وهو خارج المملكة. مثل هذا لو قيل له لا ترمي ويجب عليك ان تبقى لحصل عانة شديد ومشقة عظيمة - 00:42:59

وعلى كل حال مثل هذا اقول القول يحتاج اليه في مثل هذه الاحوال والا الاصل الا يرمي الانسان الا بعد الزوال هذا اه الحديث اه هذه الاعمال التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم تلاحظون في يوم النحر اعمال عظيمة ومع ذلك اتي بها عليه الصلوة والسلام في هذا الوقت القصير - 00:43:13

رمى ثم نحر ثلاث وستين بذنه بيده الشريفة. ثم اكل منها ثم حلق ثم آآفاض الى البيت وطاف وطاف ولم يسعى لانه سعى قبل ذلك  
ثم رجع الى منى متى؟ الظهر - 00:43:33

قوة ونشاط عظيم وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء يعني نسيت ان نشير الى مسألة يعني يشير اليها كلام جابر رضي الله تعالى عنه.  
وهي في مسألة تقديم بعض الانساك على بعض - 00:43:52

فإن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس وعبدالله بن عمر وقف عند جمرة العقبة وصار الناس يسألونه وقف وصار  
الناس يسألونه يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي واخر يقول حلقت قبل ان ارمي. فكان النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك يقول افعل  
ولا حرج. حتى قال عبد الله رضي - 00:44:08

الله عنهم عبد الله بن عمرو قال فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر فذلك اليوم الا قال افعل ولا الا قال افعل  
ولا حرج - 00:44:28

بقيت مسألة تتعلق بهذا التقديم؟ هل هذا شامل لتقديم السعي على الطواف؟ جمهور اهل العلم يمنعون من ذلك وذهب جماعة من  
أهل العلم الى جواز هذا استدلالا بحديث اسامة بن شريك - 00:44:38

آآ وهو ان رجلا في نفس قصة حديث عبد الله بن عمرو لكن هذا الحديث عند البهقي وغيره قال رجل يا رسول الله سعيت قبل ان  
اطوف قال افعل ولا حرج او اسع ولا حرج. ولكن هذه الزيادة الشادة تفرد بها جرير ابن عبد الحميد - 00:44:54

المحفوظ عدم اه والمحفوظ اه ان الحديث ثابت بدونها. وما يرجح ظعن هذا ان السعي تابع للطواف. فالسعي ليس شعيرة مستقلة.  
اذ لا يجوز للانسان ان يسعى سعيا يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى ابتداء بدون ان يكون تابعا لماذا؟ للطواف. فهو - 00:45:11  
ليس بمتبوع ولكن حظ من نظر رجح الجواز ومنهم شيخنا بن باز رحمة الله عليه انه يقول او اخذ ذلك من عموم قوله فما سئل عن  
شيء قدم ولا اخر. ولكن يمكن الجواب عن هذا وان يقال مما يصح ماذا؟ تقديمها وتأخيره - 00:45:31

السعي كما هو واضح وظاهر تابع لماذا؟ تابع للطواف. ومثل هذا القول كما سبق في الرمي قبل الزوال قد يحتاج اليه في من سأله عن  
شيء مضى وذهب وتأول الى اخره فلا ينبغي ان يشدد عليه في مثل هذا المقام هذا ما تيسر ذكره على وجه الاختصار - 00:45:51  
على هذا الحديث العظيم. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم الفقه في دينه وال بصيرة فيه. كما اسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما  
ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يستجاب له. اللهم يا  
حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام نسألك - 00:46:11

يا ارحم الراحمين ان تعيننا على ذكرك وعلى شكرك وعلى حسن عبادتك وان توفقا في هذه العشر المباركة الى ما تحبه وترضاه من  
صالح القول والعمل وان تعيننا من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. واختتم بالشكر لله عز وجل والثناء عليه - 00:46:31  
ثم بالشكر للاخوة القائمين على هذا المجمع المبارك على استضافتهم وحسن ترتيبهم واعدادهم لهذا اللقاء مجمع الهدى في العزيزية  
بمدينة الرياض اسأل الله تعالى ان يتولى ثوابهم وان يبارك في القائمين على هذا المجمع والعاملين فيه وان يخلف عليهم ما انفقوا  
وان يبارك لهم في اعمالهم - 00:46:49

اعمارهم وآولادهم واموالهم. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -  
00:47:09